تعليمات اللجان الطبية في جامعة مؤتة

صادرة بموجب قرار رئيس الجامعة

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات اللجان الطبية في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتبـاراً من تاريخ اقرارها.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدنـاه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس :رئيس الجامعة.

المشترك : المشترك في التأمين الصحي في الجامعـة وفـق أحكـام تعليمات التأمين الصحي المعمول بها في الجامعة

المنتفع :المشمول بالتأمين الصحي من أفراد عائلة المـشترك وفـق أحكام تعليمات التأمين الصحي المعمول بها في الجامعة.

المعالجة : ما يقدم للمشتركين والمنتفعين من خدمات طبية وفق أحكام تعليمات التأمين الصحي المعمول بها في الجامعة والاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع جهات طبية أخرى لغاية المعالجة..

المادة ٣ :

اللجان الطبية هي:

١. الجنة الطبية الأولية.

٢. اللجنة الطبية المركزية.

٣. اللجنة الطبية العليا.

المادة ٤ :

أ. تعين اللجان الطبية بقرار من الرئيس وتنسيب من عميد كلية الطب وتكون مدة العضوية فيها لسنتين قابلتين للتجديد.

ب. تشكل اللجنة الطبية الأولية من ثلاثة أطباء، ويعين أقدمهم بالدرجة رئيساً لها.
ج. تشكل اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة أطباء أثنان منهم على الأقـل يحمـل درجة الأختصاص في الباطني والجراحة، ويعين من بينهم رئيسا لها.
د. تشكل اللجنة الطبية العليا برئاسة عميد كلية الطب وعضوية:
- طبيب اختصاص في الجراحة العامة أو الخاصة.
- طبيب اختصاص في الأمراض الباطنية.
- طبيب اختصاص.
- طبيب اختصاص.

المادة ٥ :

تمارس اللجنة الطبية الأولية الأعمال التالية:
أ. فحص طالبي التوظيف من الموظفين بالدرجة السابعة ، والسادسة، والخامـسة ومن يماثلهم بالراتب من موظفي العقد والراتب الشهري المقطوع والمـستخدمين بالاجور، وذلك لبيان لياقتهم للاستخدام.
ب. تقرير اللياقة الطبية لمرشحي البعثات الدراسية.
ج. اعتماد الإجازات الطبية الخاصة بالطلبة والمحولة إليها من عمـداء الكليـات والتي تزيد مدتها عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر.
د. التوصية بالإجازات المرضية التي مدتها تزيد عن أسبوع ولا تتجاوز الـشهر للموظفين والعاملين بالأجرة اليومية.
هـ. يصادق على توصيات اللجنة عميد كلية الطب.

المادة ٦ :

تمارس اللجنة الطبية المركزية الأعمال التالية:
أ. فحص طالبي التوظيف من أعضاء هيئة التدريس والموظفين المصنفين بالدرجة الرابعة فما فوق ومن يماثلونهم بالراتب من الموظفين بعقود أو بالراتب الـشهري المقطوع وذلك لبيان لياقتهم للاستخدام.

ب. التوصية بالإجازات المرضية التي تزيد مدتها عن شهر ولا تتجـاوز أربعـة شهور والمحولة إليها من عميد الكلية المختصة أو مدير الوحـدة الإداريـة فـي الجامعة.

ج. فحص الحالات والتقارير المحولة اليها من رئيس الجامعة أو عمداء الكليات أو مديري الوحدات ومديري الدوائر المستقلة ورفع التوصيات اللازمة.

د. فحص الحالات والتقارير المحولة إليها من اللجنـة الطبيـة الأوليـة ورفـع التوصيات اللازمة بشأنها.

ذ. اذا أصيب الموظف أثناء الخدمة بمرض أو عاهة تستدعي إعادة تقويمه فانـه يعرض على هذه اللجنة التي تقوم بفحصه واخذ التوصية إما بإبقائه فـي الخدمـة وإما التوصية له بعمل جديد مختلف عن عمله، وإما بالاستغناء عن خدماته بما لا يتعارض مع قانون الضمان الاجتماعي واللجنة الطبية للضمان الاجتماعي، وترفع هذه التوصية الى اللجنة العليا لتقدير نسبة العجز.

هـ. تقدير الحالة الصحية المؤدية لإنهاء الخدمة ورفع التوصية إلى اللجنة الطبية العليا بذلك.

و. يصادق على توصيات اللجنة عميد كلية الطب.

المادة ٧ :

تمارس اللجنة الطبية العليا الأعمال التالية:

أ. التوصية بالإجازات المرضية التي تزيد مدتها عن أربعة اشهر للحالات المحولة اليها من اللجنة الطبية المركزية.

ب. فحص المشتركين بالتأمين الصحي بالجامعى والمنتفعين بغـرض التوصـية بمعالجتهم خارج البلاد وفق التعليمات الخاصة بذلك.

ج. فحص الحالات والتقارير التي يحولها إليها رئيس الجامعة.

د. تقدير درجة العجز للعاملين بالجامعة بعد توصية اللجنة الطبية المركزية.

هـ. تقدير مدى ارتباط وفاة الموظف بطبيعة عمله.

و. يصادق على توصيات هذه اللجنة نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية.

المادة ٨ :

يحق لكل لجنة أن تستعين بـرأي طبيـب أو اكثـر خـارج اللجنـة مـن ذوي الاختصاص.

المادة ٩ :

إذا تعذر على المريض المثول أمام اللجنة المختصة فيجوز انتداب عضوين مـن اللجنة الأولية لفحص المريض وتبليغ توصياتها إلى اللجنة المركزية للأخذ بها او رفعها إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ١٠ :

إذا وقع اعتراض على توصية لجنة طبية يحق لمراجعها إعـادة التوصـية اليهـا لإعادة النظر أو استئنافها أمام لجنة اعلى وتكون توصية اللجنة المـستأنف إليهـا قطعية، أما توصيات اللجنة الطبية العليا فلرئيس الجامعة إعادتها إلى اللجنة نفسها لإعادة النظر فيها وتعتبر التوصية التي تصدرها اللجنة للمرة الثانية قطعيـة بعـد تصديقها.

المادة ١١ :

تشكل أمانة سر واحدة للجان الطبية تحتفظ بالقيود والسجلات الخاصة بكل لجنـة وتقوم برفع التوصيات إلى المرجع المختص.